تكليف تحرير مخطوطة

- مقابلة النسخة (الأصل) مع النسخة الثانية ورمزها (ع).
- إخراج النص مخدوما بكل أنواع الخدمة المطلوبة في التحقيق. وتشمل التخريج، والأعلام، وإثبات الإحالات، والتوسع في مواطن المسائل، والتعقب للمؤلف، والترجمة للأعلام.....
- الموعد النهائي للتسليم يوم الأحد ٢٩-٢-١٤٣٦ العاشرة ليلا. (لا يقبل أي إرسال بعد ذلك)
- في الصفحات التالية يوجد عدة نماذج:

أولا: نموذج مخطوط (الأصل)

ثانيا: نموذج النسخة (ع)

ثالثا: نموذج للتحقيق (للمحاكاة والاستفادة).

انتقل للصفحات التالية لتصل إليها.

النسخة الأصل

فصل قال المعترض وحديثهم الثاني شفاعة قال حتى ينال
اهل المعروف عليه والحماية من الكفار الذين استحقوا الخلود في النار على الناس به
بالتخفيف عنهم من العذاب صلى الله عليه وسلم واتباعهم يا ذكرنا التنبيه على الاغترار
وحماية الامة وعلمائهم على ما قدمنا هذا الرجل وتجهله فيها من تكفيرها بغير علم
ولا هدى ولا كتاب منير وجعل الجواب ان يقال قوله حتى ينال
اهل المعروف عليه والحماية عبارة جاهلية عامية صدرت عن احمق لا يدري
شيئا من حقوق الله على المصطفى عليه وعلى آله واصحابه افضل الصلاة واكمل السلام
وما ذكره من التخفيف انما ثبت في حق ابي طالب لانه كان يحوطه ويحميه صلى الله
عليه وسلم ولكن لا ينبغي ان يقال له معروف عليه وما فعله معه صلى الله عليه وسلم من
ايمان به وتصديق له وحياطة ونصح فالمنة فيه لله ورسوله قال الله تعالى
يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم
للايمان

(٤١)

للايمان ان كنتم صادقين وكذلك من نصره صلى الله عليه وسلم ولم يؤمن
به كابي طالب فانه الله لا يضيع عمل عامل ولا يجازيه في الدنيا فالمعروف
حينئذ والمنة لله ورسوله خلافا لمن قال لو هذا النبي الجاهل يحق الله
وحق رسله واما قوله وانما قصدنا بما ذكرنا التنبيه عن
الاغترار وحماية الامة وعلمائها الى آخر ما قال فيقال في جوابه قصدك
التنبيه لا يمنع خطأ من اتاه وادعاه فقد يقصد التنبيه عن الاغترار
بكفر الخلق واضلالهم كغرور الذين قالوا ... وردوا انكار موسى
والمدعي ربته اني اخاف ان يبدل دينكم او ان يظهر في الارض الفساد وقال
تعالى عن اهل مسجد الضرار وليحلفن ان اردنا الا الحسنى والله يشهد
انهم لكاذبون واما قوله وحماية الامة وعلمائها من تكفيرها
بغير علم فقد تقدم لك ان من عباد القبور الداعين للاموات والغائبين الذين
يعلمون بالضرورة انهم يسمعون بعض ما يدعون ويشهدون الاذكار والخلوات التي باسم
ميت العالمين وهم في اصطلاح هذا الرجل علماء الامة وخيارها كما ان الله
نعته بما ذكر ان من كفرهم وعظمهم وعاب دينهم فقد عاب خيار الامة وطعن
على اهل البيت وبتر أئمتهم وسيقدح اهل السنة الناصبة وهذا المغرض من
هذا القبيل من الناس ما عرف الامة ولا عرف العلم والعلماء بل هو في ضلالة عمياء
وجهالة حمقاء يتشقف من نور الوحي ما يستضيء به في حنادس الظلماء
عياذا بالله من هذه الجهالات والضلالات والامة في غرفة كل من دعا الا
نبيا والملائكة واستغاث بهم وجعلهم واسطة بينه وبين الله رب العالمين
لحاجاته الدنيوية والاخروية فصل قال المعترض وقد قال

النسخة (ع)

فصل قال المعترض ضع حد انواع الشناعة قادر حتى تنال اهل
المعروف عليه والحماية من الكفار التي استحقوا الخلود في النار على التابيد بالتخليد
عنهم من العذاب صلى الله عليه وسلم وانما قصد فاجاء ذكرنا التنبيه على الاغترار
وحمايته وحماية الامة وعلمائهم عما يتولد هذا الرجل ويتحمل فيها من تكذيبها بغير
علم ولا هدى ولا كتاب منير وجواب ان يقال قول حق تال
حقه في المصطفى عليه وعلى الدواصحابه افضل الصلاة والسلام وما ذكره من
التحقيق اثنا ثبت في حق ابي طالب لانه كان يحوطه ويحميه صلى الله عليه وسلم ولكن لا ينبغي
ان يقال له مدفوع عليه وما فعل معه صلى الله عليه وسلم من ايمانه به وتصديقه له
او حياطته ونصرته فالمن فيه لله ورسوله قال تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا
علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم صادقين وكذلك من نصره
صلى الله عليه وسلم ولم يؤمن كابي طالب لسقوط الله لا يضيع عمل عامل ولو بجزاه في الدنيا
والمعروف حينئذ والمن لله ورسوله فلا قال هذا النبي الذي جاء بحق الله وحق رسوله

واما

تابع نسخة (ع)

نموذج للمحاكاة

وأما سؤال عبد الله بحق جعفر، فليس فيه دلالة على محل النزاع، وليس منه في شيء، فإن السؤال للحقوق الثابتة حض وحث على التزامها، وليس من سؤال غير الله ودعائه. فكما أن للسائلين على الله حقًّا يُسأل به /؛ كذلك للرحم حق على الأقارب يسألون به، وأين هذا من قول الناظم في بردته: مالي من ألوذ به سواك، وما بعده[1].

وأما قوله: "فأين هذا من عبادة غير الله"؛ فالكلام ليس في التوسل الذي هو سؤال الله بحق عباده، والتوسل بالأعمال الصالحة، حتى يقال: أين هذا من عبادة غير الله؟، وإنما النزاع والكلام في دعاء غير الله من الأموات والغائبين. ومن استبعد كونه عبادة لغير الله وأنكر ذلك؛ فهو من أجهل الخلق بمسمى العبادة. وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر:٦٠]، ومر حديث النعمان وقوله: "**الدعاء هو العبادة**"[2]، وحديث: "**الدعاء مخ العبادة**"[3]. والمعترض مخاتل متلاعب بدين الله، وسيجزيه الله على ذلك ما يستحقه وتقتضيه حكمة الرب في مجازاة أمثاله.

وأما قوله: "وليس ما ذكرنا استدلالاً منّا على ذلك لا إثباتًا ولا نفيًا".

فهذا كذب يناقض ما قبله، فإنه أثبت ما في أبيات البردة وقرره، وساق ما يزعم أنه يشهد له، وأن الطلب من الأموات والغائبين بقصد الشفاعة جائز وارد. ونفى ما استدل عليه الشيخ من تحريم دعاء الأموات للشفاعة أو غيرها، وزعم أن من قال: هذا من الشرك، فقد كفّر الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس، القائمين بدين الله، وأكثر من هذا النوع وأسهب فيه، كما مر. وهنا يقول: ليس ما ذكرنا استدلالاً منا على ذلك، لا إثباتًا ولا نفيًا[4].

فالرجل لا يعقل ما يتكلم به، وشيخنا لم يكفر الأمة وعلماءها، حتى صاحب البردة، وإنما تكلم فيما دلّ عليه كلامه واقتضاه نظمه وخطابه. وعلماء الأمة ليسوا من هذا الضرب الغالين في الأنبياء والصالحين. وهذا / الرجل ما عرف العلم ولا العلماء[5]، ولا مسمى الأمة، ولا مسمى التوحيد، ولا مسمى الشرك، ولا التوسل. فهو أجهل الخلق بحدود ما أنزل

---

(١) قال ابن تيمية في الرد على البكري ١/١٢٢: "الباء هنا باء السبب فحقه من باب حق الرحم، لأن حق ابنه عبد الله إنما وجب بسبب جعفر، وحقه على علي رضي الله عنهما" وانظر نحوه في: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ضمن مجموع الفتاوى ١/ ٢٢٢ . و . ٣٣٩)، اقتضاء الصراط المستقيم ص: ٤٢١.

(٢) سبق تخريجه ص١١٤ .

(٣) سنن الترمذي ٥/٤٥٦ (٣٣٧١) قال حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، وهو ضعيف كما هو معلوم. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٥/ ١٨٢ (٥٧٤)، الضعفاء للعقيلي ٢/٢٩٣ (٨٦٧).

(٤) كأن المعترض يقول – فيما يظهر لي –: أن إيراده لهذه الأحاديث ليس المقصود منه المناقشة والمجادلة في إثبات جواز دعاء الموتى أو عدمه، وإنما قصده أن يبين أن من يذهب هذا المذهب لو قيل – جدلاً – أن هذه الأفعال شرك، فإن هذه الأحاديث فيها إعذار بعدم تكفيرهم لوجود الشبهة. وإلا فالمعترض يرى أن هذه الأفعال دائرة بين الكراهة والإباحة والندب، وسيأتي كلامه ص٣٠٧ .

(٥) في (ع): العلم والعلماء.

الله على رسوله، وهو أحق الناس بما رمى[٦] به شيخنا من ترك الاهتداء والاقتداء، وعدم القول بما ذهب إليه أهل الرضى.

وأما قوله: "ونحن بحمد الله ندين بأن الله واحد أحد، لا رب لنا سواه، ولا نعبد إلا إياه".

فيقال: الخصومة منذ سنين بيننا وبينك فيما دلّت عليه هذه الكلمة، والنزاع في عبادة الله وحده لا شريك له.

نحن نقول: دعاء الأنبياء والصالحين من الأموات والغائبين للشفاعة أو غيرها شرك ظاهر مستبين، [ونستدل][٧] على قولنا بما في كتاب الله من تحريم دعاء غيره[٨]، وعبادة سواه، وندخل دعاء الأموات والغائبين فيما دلّت عليه الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وأقوال السلف، وأهل التأويل، كما استدل بذلك سلفنا الصالح من علماء الأمة، وأئمة الدين، وأكابر المحدثين والمجتهدين، وأنت أيها الرجل تزعم أن هذا جائز أو مستحب، وتستدل بما مر من أدلتك التي يعرف من نظر فيها أنك عن العلم والإصابة بمعزل، وأنك لم تتصور حقيقة الإسلام وما جاءت به الرسل الكرام.

وأما قوله: "ولكن لا نحكم أنفسنا على الله ورسوله".

فقد كذب في هذا؛ بل حكم نفسه ورجع إليها، وقاد النصوص إلى رأيه الضال، وقوله الفاسد.

وقوله: "وما فعله السلف لا يكون كفرًا جائزًا أو غير جائز عند بعضهم،/ بل ولا فسقًا".

فهذا الكلام كلام جاهل لا يدري ما يقول. فأي شيء فعله السلف أو رأوه جائزًا، كفَّر به شيخنا؟ وما معنى هذه الكلمة؟ وهذا الاسم عند الإطلاق، أهو للجميع والجملة، أو لفرد منها؟

وأظنه يشير إلى أن سؤال الله بجاه الأنبياء والأولياء فعله بعض السلف. فأطلق اسم السلف على فرد منهم، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة[٩]؛ وأن الذي يشير إليه هذا ما فعله أحد قط.

وفي قوله: "أو غير جائز عند بعضهم" ، يريد أنه لا يذم وإن لم يجزه بعضهم، ومنع منه.

وهذه المسألة الصواب فيها وفي غيرها: رد مسائل النزاع إلى الكتاب والسنة، والحكم بموجب ذلك، ولا يقال: [إنَّ ما][١٠] فعله السلف – ولو غير جائز –، ليس بكفر ولا فسق. فإن هذا بكلام الغوغاء أشبه منه بكلام العقلاء.

وقدامة بن مظعون وأصحابه رضي الله عنهم أنكر عليهم أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وجزموا بأن استحلال الخمر بعد قيام الحجة على مستحله كفر، ووافقهم على ذلك قدامة بن مظعون وأصحابه؛ وبادر[١١] إلى التوبة هو وأصحابه رضي الله عنهم

---

(٦) في (ع): دعى.

(٧) في الأصل (ف): وتستدل، والتصويب من (ع، م).

(٨) في (ع): غير الله.

(٩) سبق ص ١٧٦، ط. الهداية.

(١٠) في جميع النسخ: (إنما) ويظهر لي أن العبارة لا تستقيم إلا بما صوبت، لأن سياق كلام المعترض السابق يقتضي ذلك.

(١١) في (م): وبادروا.